

Distr.: General
9 February 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، غوستافو غايون

موجز

يرى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي أن حالة حقوق الإنسان في هايتي معقدة لكنها قابلة للمعالجة. وهو يحلل في هذا التقرير، بعد الزيارة الثانية التي قام بها إلى هايتي في تموز/يوليه ٢٠١٤، الجهود المبذولة لمعالجة خمسة من جوانب حقوق الإنسان قال في تقريره السابق إنها تستحق معالجة عاجلة وهي: (أ) محو الأمية؛ (ب) الحبس الاحتياطي المطوّل؛ (ج) إجراء الانتخابات؛ (د) التعويض عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ارتكبت في الماضي؛ (هـ) نقل منكوبي زلزال عام ٢٠١٠ إلى مساكن لائقة.

ولكل جانب من هذه الجوانب، يحدد الخبير المستقل العقوبات ويقترح حلولاً عملية. ويشير أيضاً إلى الشروط اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة في مجال حقوق الإنسان، وهي وجود إرادة سياسية لدى الحكومة والمجتمع الدولي، ومشاركة نشطة من المجتمع المدني، والتوافق على المشاكل الواجب حلها على سبيل الأولوية، وتكثيف الجهود وتنسيقها في الاتجاه نفسه، والمواظبة دون كلل على بذل هذه الجهود لتحقيق الأهداف المحددة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عُيّن رئيس وزراء جديد بهدف حل معضلة الانتخابات، أحد الجوانب الخمسة التي لفت الخبير المستقل الانتباه إليها في السعي إلى معالجة عاجلة. وإذا نجحت هذه المبادرة، يمكن لحقوق الإنسان في هايتي أن تكسب زخماً قوياً. وستكون الأيام الأولى من عام ٢٠١٥ حاسمة في هذا الصدد.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02040 050315 060315



* 1 5 0 2 0 4 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٨-١		أولاً - مقدمة
٤	٨٦-٩		ثانياً - خمسة عوامل أساسية في حالة حقوق الإنسان في هايتي
٨	٣٩-٢٥		ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانعدام المساواة الاجتماعية
١٢	٥٦-٤٠		باء - الحرمان من الحرية وظروف الاحتجاز
١٥	٦٨-٥٧		جيم - ضعف سيادة القانون
١٨	٧٧-٦٩		دال - الانتهاكات المرتكبة في الماضي والإفلات من العقاب
٢٠	٨٦-٧٨		هاء - العوامل والجهات الفاعلة الأخرى التي تؤثر في حقوق الإنسان، بما في ذلك الكوارث والحالات الإنسانية الأخرى
٢٢	٩٢-٨٧		ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً- مقدمة

١- يقدّم هذا التقرير عملاً بالإعلان الذي صدر عن رئيس مجلس حقوق الإنسان، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، والذي دعا فيه المجلس الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى القيام ببعثة إلى البلد وتقديم تقرير إليه في دورته الثامنة والعشرين (A/HRC/PRST/25/1)، الفقرة ١٣).

٢- وجدد المجلس في إعلان الرئيس المذكور أعلاه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة عام (A/HRC/PRST/25/1، الفقرة ٩). وعيّن السيد غايون في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وبدأ مهامه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١٥ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويتضمن توصيات موجهة إلى حكومة هايتي وإلى المجتمع الدولي.

٣- واضطلع الخبير المستقل ببعثة إلى هايتي في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ تلتها مقابلات أجراها في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تموز/يوليه. وأقام في بورت أو برانس، ثم انتقل إلى أكان ولي كاي في مقاطعة الجنوب، وشارك كذلك في حلقة عمل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ساحل أركادان نظمها الوزيرة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان وبمكافحة الفقر المدقع (وزيرة حقوق الإنسان).

٤- ويود الخبير المستقل أن يعرب عن امتنانه لجميع الأشخاص الذين قابلهم أثناء زيارته. وبدايةً، يعرب عن امتنانه للسلطات الهايتية التي أتاحت له القيام بهذه الزيارة، وخصوصاً لوزارة حقوق الإنسان التي دعت إلى المشاركة في حلقة العمل المذكورة مع أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان. فقد أتاح هذا اللقاء للخبير المستقل الوقوف على الجهود التي تبذلها هذه اللجنة للتوفيق بين ما تقوم به مختلف الوزارات، بغية المساهمة في وضع سياسة مشتركة في مجال حقوق الإنسان لا بد منها لضمان التنسيق بين الوكالات الحكومية في هذا الميدان.

٥- ويتوجه الخبير المستقل بالشكر أيضاً إلى رئيس مجلس الشيوخ ورئيسة مكتب حماية المواطن، والمدير العام للشرطة الوطنية الهايتي، والمدير المساعد في إدارة السجون، والمفتش العام للشرطة الوطنية في هايتي، ووزير الدولة لشؤون محو الأمية، وكبير قضاة المحكمة الابتدائية في أكان، ومفوض الحكومة لدى المحكمة الابتدائية في أكان، ومفوض الشرطة وكاتب الضبط في مخفر شرطة أكان، وكبير قضاة المحكمة الابتدائية في لي كاي، ومفوض الحكومة لدى المحكمة الابتدائية في لي كاي، ومفوض الحكومة السابق في لي كاي، وكبير قضاة المحكمة الابتدائية في لي كوتو، ومفوض الحكومة لدى المحكمة الابتدائية في لي كوتو، ونائب مفوض الحكومة في ليك-آفاش، ونائب مفوض الحكومة لدى المحكمة الابتدائية في لي كاي.

٦- وكان الدعم الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حاسماً في نجاح هذه البعثة. ويتوجه الخبير المستقل بالشكر للممثلة الخاصة للأمين العام، ولمساعديها وجميع

معاونيتها، وخصوصاً قسم حقوق الإنسان. ويود الخبير المستقل أن يعرب عن امتنانه لكل أعضاء أفرقتهم الذين أحاطوه بدعم فعال سواء في بورت - أو - برانس أو في تنقلاته، وشاركوه تقييمهم للوضع السائد. ويعرب الخبير المستقل عن شكره أيضاً لممثلي الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة في هايتي ولأفرقتها على ما قدموه من دعم ومعلومات.

٧- ويعرب الخبير المستقل عن شكره كذلك لممثلي منظمة الدول الأمريكية، الذين تمكن بفضلهم من الالتقاء بأعضاء السلك الدبلوماسي وتبادل وجهات النظر معهم بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي. ويعرب أيضاً عن شكره لسفراء مجموعة أصدقاء هايتي الذين التقاهم في نيويورك بفضل جهود البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة في تلك المدينة.

٨- ويود الخبير المستقل أن يعرب عن خالص شكره للعديد من ممثلي منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والصحافيين وغيرهم من أعضاء عدة منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان في بورت - أو - برانس وفي مقاطعة الجنوب، الذين التقاهم في هايتي وفي نيويورك.

ثانياً - خمسة عوامل أساسية في حالة حقوق الإنسان في هايتي

٩- قدم الخبير المستقل تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤، عقب زيارته الأولى إلى البلد في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وهو تقرير أشار فيه إلى أوجه عدم المساواة المترسخة التي يعاني منها المجتمع الهايتي كأساس لحالة حقوق الإنسان الحرجة في هايتي ولقت فيه الانتباه إلى خمسة جوانب رئيسية تستوجب معالجة عاجلة. وهذه الجوانب هي: (أ) انعدام الأمن الاقتصادي لدى أغلبية السكان؛ (ب) الحالة اللاإنسانية لمرافق الاحتجاز؛ (ج) الضعف المؤسسي الكبير؛ (د) استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي وما زالت في انتظار المعالجة؛ (هـ) مؤثرات أو عوامل أخرى، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتتالية والوفيات التي تجعل مهمة ضمان حقوق الإنسان الآن وفي المستقبل أكثر صعوبة.

١٠- وهذه الجوانب الخمسة ليست جديدة، بل هي مستمرة منذ سنوات عديدة بفعل مجموعة من الأحداث الداخلية والدولية. وقد حُددت هذه الجوانب في عمليات التشخيص الكثيرة والمهمة التي أجراها أسلاف الخبير المستقل، وهو تشخيص يوافق عليه هذا الأخير الذي يشير إلى ضرورة إحداث تغييرات عاجلة في هذه الجوانب الرئيسية الخمسة لأنها تؤدي إلى درجة قصوى من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي هذه الجوانب دوراً سلبياً هيكلياً يحول دون تمتع جميع سكان هايتي بحقوق الإنسان، وهو ما ينبغي وضع حد نهائي له.

١١- ومع أن حالة حقوق الإنسان في هايتي معقدة، فإن إيجاد الحلول ممكن أيضاً بعد التحليل الذي أجراه الخبير المستقل. وقد أعرب هذا الأخير عن اقتناعه بهذا الرأي في تقريره

الأول، نظراً لما لمسّه عن السكان الهايتيين من قدرة هائلة على العمل، فضلاً عن رغبتهم في الحصول على الحرية، وما تحتزنه أرضهم من موارد طبيعية كبيرة، رغم التقلبات التاريخية التي شهدتها هذه الأمة المقدامة.

١٢- ومن أجل التغلب على الوضع الحرج لحقوق الإنسان في هايتي، اقترح الخبير المستقل علاجاً بالصدمة أو علاجاً عاجلاً للحصول على نتائج، في غضون فترة قصيرة على نحو معقول، بشأن المظاهر الأكثر حدة من هذه الجوانب الخمسة، لا سيما ما يلي: (أ) محو الأمية؛ (ب) المعالجة العاجلة لحالات جميع الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي؛ (ج) الوضوح والمصادقية فيما يتعلق بإجراء الانتخابات؛ (د) استعادة حقوق الإنسان التي انتهكت بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في الماضي؛ (هـ) نقل مجموع السكان المشردين الذي يعيشون حالياً في مخيمات ضحايا زلزال عام ٢٠١٠ وما تبعه من كوارث إلى مساكن لائقة يمكن العيش فيها على نحو مستدام.

١٣- وهذه التدابير ضرورية لثلاثة أسباب. أولاً، لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ستتواصل في كل لحظة وستطال آلاف الأشخاص إن لم يوضع لها حد. وثانياً، من أجل إعطاء شعب هايتي والمجتمع الدولي انطباعاً بوجود التزام فعلي بمعالجة حالة حقوق الإنسان. وأخيراً، من أجل التمهيد لتنفيذ التوصيات الأخرى التي صدرت عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان خلال العقود الثلاثة المنصرمة. ويعرب الخبير المستقل عن استعداده لتقديم المساعدة من أجل تحقيق ذلك.

١٤- ونتيجة لذلك، تركزت الزيارة الثانية التي قام بها الخبير المستقل إلى هايتي على مراقبة التطور في الجوانب الخمسة المذكورة أعلاه وخصوصاً فيما يتعلق بالجهود المبذولة لإيجاد حل عاجل للمظاهر الخمسة التي حددها خلال الزيارة الأولى.

١٥- وفي الوقت نفسه، اقترح الخبير المستقل، بناءً على التشجيع الذي عبر عنه مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ هذه الولاية (A/HRC/PRST/25/1)، الفقرات من ١٠ إلى ١٢)، أن تنظم الحكومة حلقة دراسية عن عوامل عدم المساواة التي تؤثر على حقوق الإنسان في هايتي وسبل تجاوزها. وستحدث في هذه الحلقة الدراسية إلى الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الرئيسية، وممثلي الحكومة، وأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان، ومكتب حماية المواطن، والمجتمع المدني، وسيشارك في هذه الحلقة مختصة، هي المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، فضلاً عن مختصين آخرين من منظمات حكومية دولية تركز على مسألة عدم المساواة. ويأمل الخبير المستقل أن تنعقد هذه الحلقة الدراسية، بموافقة الحكومة، في بداية عام ٢٠١٥، وأن تتيح تعزيز البرامج الجاري تنفيذها واعتماد مبادرات جديدة بهدف الحد بشكل كبير من أوجه عدم المساواة التي تتسبب بأزمة حقوق الإنسان في هايتي.

١٦- وقبل الزيارة الثانية للخبير المستقل، أُدمجت عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان في التشريعات الهايتية، بينها بروتوكولان اختياريان لاتفاقية حقوق الطفل. وبالمثل، قدمت الحكومة ملف التصديق على عدة صكوك أخرى هي: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ووقعت وزارة الشؤون الخارجية أيضاً اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، فضلاً عن اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز.

١٧- ولا بد أيضاً من الإشارة إلى تقديم تقرير منتصف المدة المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل ووضع اللمسات الأخيرة على التقرير الدوري الذي سيقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بعد إجراء مشاورات وطنية مع المجتمع المدني، وهو تقرير كانت تعكف على تنقيحه اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان.

١٨- وأنفذت هايتي أيضاً قانون الأبوة والأمومة والبنوة، والقانون المتعلق بمنع ومحاربة الفساد، وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون إصلاح التبنّي.

١٩- وتجدد الإشارة كذلك إلى مسودة خطة عمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان أعدها مكتب وزيرة حقوق الإنسان وتجري مناقشتها في حلقات تشاور وطنية تعقد لهذه الغاية. ويشكل إعداد هذه الخطة فرصة غير مسبوقة لتضمينها التدابير العاجلة التي أوصي بها في المحاور الرئيسية الخمسة لتقرير الخبير المستقل.

٢٠- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استقبلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوفد الحكومي الهايتي الرفيع المستوى لتحليل التقرير الذي قدمه لها عن إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه هايتي عام ١٩٩١. وكان ذلك هو التقرير الأول الذي تقدمه هايتي وكان من المفترض تقديمه عام ١٩٩٦.

٢١- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من بين الجوانب الإيجابية اعتماد بعض القرارات (كتعيين وزيرة لحقوق الإنسان). وقوانين داخلية (بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، على سبيل المثال) فضلاً عن الانضمام إلى عدة صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان أو التصديق عليها (CCPR/C/HTI/Co/1، الفقرتان ٣ و ٤). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أربعة مواضيع تثير القلق بوجه خاص، وطلبت إلى الحكومة الهايتية أن تقدم لها معلومات جديدة بشأنها في غضون سنة، وهي: (أ) بطء المحاكمة في قضية جون كلود دوفالييه وعدم جبر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنسوبة إليه؛ (ب) استمرار حالات الوفاة بالأسلحة النارية على يد أفراد قوات حفظ النظام، بل زيادتها في عام ٢٠١٤؛ (ج) الادعاءات المتعلقة بتهديد ومضايقة وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين؛ (د) حرمان المواطنين الهايتيين من

حقهم في التصويت والترشح خلال الانتخابات الدورية، منذ عام ٢٠١١
(CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرات ٧ و ١٠ و ١٩ و ٢٠).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء المسائل التالية: مسألة إدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القانون الداخلي ومدى تطبيق العهد في المحاكم الوطنية؛ والحالة الهشة لميزانية مكتب حماية المواطن ونقص المعلومات المتعلقة بالأخذ بتوصيات هذا المكتب؛ والمساواة بين الرجال والنساء؛ والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وقرار عدم السماح للبرلمان بمناقشة مشروع قانون إقرار البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وتعريف التعذيب في القانون الجنائي الذي لا يلحظ التعذيب النفسي؛ والعنف بحق النساء، خصوصاً الاغتصاب؛ والاتجار بالأشخاص، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الأطفال في الخدمة المنزلية (ريستافيكس restavèks)؛ وحالة الأشخاص المحرومين من حريتهم، خصوصاً الحبس الاحتياطي المطول؛ وبطء الجهاز القضائي وسليته؛ وتدخل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في قرارات القضاء، وضعف المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التنفيذ؛ واستمرار عمليات الإخلاء القسري لسكان المخيمات (CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ إلى ١٨).

٢٣- أما ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فهي سديدة للغاية، وقد اعتبر العديد منها، بما في ذلك من جانب الخبر المستقل، مواضيع تستحق اتخاذ تدابير عاجلة، ومنها موضوع الحبس الاحتياطي المطول، وإجراء الانتخابات، والحق في معرفة الحقيقة وفي التعويض وفي العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في الماضي. ويجب أن تراعي السلطات الهايتية بشكل خاص الطابع الملح لهذه التدابير.

٢٤- وقد أعربت الحكومة عن تحفظات إزاء بعض الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بمكتب حماية المواطن، واغتصاب النساء، واستقلالية السلطة القضائية، وحماية النازحين بسبب الزلزال، وادعاءات الاعتداء على حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية^(١). ومع احترام حق هابتي في التعبير عن رأيها في هذا الميدان، يدعو الخبر المستقل الحكومة إلى الأخذ بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتوصيات غيرها من الهيئات والوكالات المعنية، لزيادة درجة احترام حقوق الإنسان وضمانها في إقليمها، عن طريق تحديد المشاكل والعقبات في هذا الصدد.

(١) ردود الحكومة الهايتية على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالتقرير الأولي لهايتي.

ألف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانعدام المساواة الاجتماعية

٢٥- إن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد هش للغاية، بسبب حدة انعدام المساواة الاجتماعية التي تطبع المجتمع الهايتي، وهو أمر أُشير إليه في التقرير السابق.

١٦ معالجة عاجلة لمحو الأمية

٢٦- من أجل إحداث تغيير كبير في هذا الوجه من أوجه عدم المساواة، أوصى الخبير المستقل باعتبار ضمان الحق في تعليم جيد لجميع الأشخاص، دون استثناء، عاملاً رئيسياً. ومن أجل تحقيق ذلك، لا بد من تركيز جميع الجهود المتاحة على محو الأمية التي يعاني منها نصف السكان البالغين (تبلغ نسبة السكان الأميين الذين تبلغ أعمارهم الخامسة عشرة وما فوق ٤٨,٧ في المائة بحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)^(٢)، في غضون مهلة قصيرة بصورة معقولة.

٢٧- رغم أن الحد من أوجه عدم المساواة يتطلب وقتاً وبرامج هيكلية تتخطى المساعدة الاجتماعية، فإن ثمة ضرورة عاجلة لمعالجة أي قصور في جهود محو الأمية، لأن معرفة القراءة والكتابة أساسية للعيش بكرامة وممارسة معظم الحقوق، لا سيما الحق في التعليم الذي يتيح بدوره النفاذ إلى حقوق أخرى مثل الحق في العمل والغذاء والسكن والصحة.

٢٨- وبحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٣)، فإن من بين سكان البلد البالغ عددهم ١٠ ٣٢٠ ٠٠٠ نسمة يبلغ عدد الأميين ٥ ٢٩٤ ٠٠٠ نسمة. وأبلغت السلطات المسؤولة عن محو الأمية في البلد الخبير المستقل بأن عدد الأميين في هايتي يناهز ٣ ملايين ونصف وأن ثمة حملة يجري تنفيذها حالياً لمحو أمية ٤٥٠ ٠٠٠ شخص في غضون سنتين، بدعم من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على وجه الخصوص.

٢٩- ومن دون التقليل من أهمية الحملة الجارية، تجدر الإشارة إلى أن محو الأمية، بهذه الوتيرة سيستغرق على الأقل ١٥ عاماً (أو ٢٣ عاماً بحسب أرقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) دون حساب الزيادة في عدد السكان مستقبلاً. وينبغي أن تقوم أي معالجة عاجلة لهذه المشكلة على زيادة كبيرة في الموارد البشرية والاقتصادية المكرسة لهذا الهدف، من أجل اختصار الوقت اللازم لمحو أمية السكان بقدر كبير.

٣٠- وأبلغت السلطات المعنية بمحو الأمية في هايتي الخبير المستقل بأنها قلقة من اقتصار حملة محو الأمية الجارية حالياً على لغة الكريول وعدم مراعاة اللغة الرسمية الأخرى للبلد، أي الفرنسية. وبما أن اللغة الفرنسية هي اللغة المستخدمة في الإجراءات الرسمية الإدارية والقضائية

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤، المضي في التقدم: بناء المنفعة لدرء المخاطر، الجدول ٩: التعليم، الصفحات ١٩٠-١٩٣، الصفحة ١٩٣، يمكن الاطلاع عليه على العنوان الشبكي التالي: <http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr14-report-ar.pdf> (تم الاطلاع عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥). ويشير هذا الجدول إلى العام ٢٠١٣، رغم أن عنوانه لا يبين ذلك. ملحوظة من الخبير المستقل).

(٣) المرجع نفسه.

وغيرها، يجب بذل جهود إضافية كي تتمكن الفئات السكانية التي تعلمت القراءة والكتابة بلغة الكريول من فهم المراسلات باللغة الفرنسية لكفالة إعمال حقوق مواطنات ومواطني هايتي على نحو أفضل.

٣١- ويشجع الخبير المستقل الحكومة الهايتية على تكتيف الجهود التي تبذلها أصلاً، لضمان محو الأمية في أقرب وقت ممكن كأولوية في سعيها إلى تأمين قاعدة صلبة لإعمال حقوق الإنسان في البلد. ويدعو أيضاً المجتمع الدولي ككل إلى حشد جهوده وتنسيق التعاون مع الحكومة الهايتية في هذا الاتجاه كموضوع يحظى بالأهمية القصوى.

٢٠ جوانب أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تستحق اهتماماً خاصاً

٣٢- أشار الخبير المستقل في تقريره الأخير إلى أن ظروف حياة أغلبية السكان الهايتيين صعبة للغاية، حيث إن ٧٦ في المائة منهم يكسبون ما يعادل أقل من دولارين أمريكيين، ٦٠ في المائة منهم يكسبون أقل من دولار واحد، في اليوم؛ وأن معدل البطالة يبلغ ٦٠ في المائة؛ ويُعتبر مؤشر الجوع البالغ ٢٣,٣ في البلد مؤشراً "مثيراً للقلق"؛ وأن أكثر من ٤٤ في المائة من السكان يعانون من سوء التغذية؛ وأن ٧٤ في المائة من الأسر تعيش في أكواخ^(٤)، ما يعني أن الحق في السكن لا يوجد في الواقع بالنسبة لأغلبية الهايتيين (وهو وضع تفاقم جراء زلزال عام ٢٠١٠)؛ وأن التمتع بالحق في الصحة محدود للغاية، فمُنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تقول إن ٦٠ في المائة من السكان يفتقرون إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية (وهو وضع زاد سوءاً مع تفشي وباء الكوليرا)؛ وأن الحق في التعليم محدود للغاية، لأن حوالي نصف أطفال البلد، ذكورا وإناثا، لا يذهبون إلى المدرسة، بحسب اليونيسيف، وأن ٢ في المائة فقط ممن هم في سن التمدرس يكملون دراستهم الثانوية^(٥).

٣٣- وتبذل الحكومة جهوداً كبيرة لمعالجة هذه الأوضاع الهشة، خصوصاً من خلال برنامج وطني لمكافحة الجوع وسوء التغذية بعنوان ("Aba Grangou" (القضاء على الجاعة)) وبرنامج وطني لتقديم المساعدة الاجتماعية بعنوان ("Ede Pèp" (مساعدة الشعب)) يتكون من عدة مشاريع للمساعدة الاجتماعية ترمي إلى تحسين مستوى معيشة المستفيدين منها بشكل مباشر^(٦).

(٤) PNUD et République d'Haïti, *Rapport OMD 2013. Haïti un nouveau regard*, Port-au-Prince, 2014, p. 178، متاح على الرابط: www.ht.undp.org/content/haïti/fr/home/library/mdg/rapport-omd-2013--haiti-un-nouveau-regard/.

(٥) انظر A/HRC/25/71، الفقرات من ١١ إلى ١٧.

(٦) حكومة جمهورية هايتي، *Les programmes d'inclusion sociale et de lutte contre la pauvreté extrême du Gouvernement Martelly-Lamothe* (برامج الإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر المدقع التي وضعتها حكومة مارتيلي - لاموث)، منشور من دون تاريخ، ودون ذكر مكان النشر، لكنه منشور على أغلب الظن عام ٢٠١٣ في بورت - أو - برانس، ويمكن الاطلاع عليه على العنوان الشبكي التالي: www.faes.gouv.ht/download/GTR_11714_PARP_programmes_2014-04-23.pdf.

٣٤- وتندرج هذه البرامج في الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، التي تتمحور حول خمس أولويات هي: (أ) التعليم والتنمية البشرية والاجتماعية (الوصول إلى التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والثقافة وتحسين نوعية السكن)؛ (ب) البيئة وإدارة الأراضي؛ (ج) الاقتصاد والعمل؛ (د) الطاقة؛ (هـ) سيادة القانون والديمقراطية. وتنوي الحكومة تخفيض عدد السكان الذين يقاسون الجوع إلى النصف قبل نهاية عام ٢٠١٦، والقضاء على الجوع وسوء التغذية بحلول عام ٢٠٢٥.

٣٥- ووفقاً للتقرير المتعلق بنتائج الأهداف الإنمائية للألفية في هايتي، وهي نتائج وضعها المرصد الوطني للفقر والإقصاء الاجتماعي بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "حققت هايتي تقدماً كبيراً فيما يتعلق بأغلبية مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية وقد حققت عملياً عدة أهداف". إذ تراجعت مشكلة انخفاض وزن الأطفال دون سن الخامسة عن المعدل الطبيعي إلى النصف؛ وتراجع الفقر المدقع بنسبة ٢٤ في المائة، ووفيات الرضع بنسبة ٤٤ في المائة منذ عام ١٩٩٠، فيما انخفضت الوفيات النفاسية حتى بلغت ١٥٧ وفاة لكل ١٠٠٠ ٠٠٠، واستقرت معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واستقرت نسبة الأسر المعيشية التي يمكنها الوصول إلى مصدر مياه شرب محسنة عند ٦٤,٨ في المائة. "وأخيراً، لا تزال هايتي أحد بلدان العالم التي تحظى بأكبر اهتمام من المجتمع الدولي، إذ زادت المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى هذا البلد زيادة واضحة بعد زلزال عام ٢٠١٠"^(٧).

٣٦- وذكر في التقرير نفسه ما يلي: "لا تزال هناك الكثير من التحديات ولا يزال التقدم المسجل في بعض القطاعات ضعيفاً للغاية مما لا يترك أثراً كبيراً على التنمية والحد من الفقر"^(٨). ومن بين هذه التحديات، يذكر التقرير أوجه عدم المساواة، وهشاشة دخل ٤٥ في المائة من العمال الذين يعيشون بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم والتمثيل الضعيف للمرأة في البرلمان (٤ في المائة)، وعدم كفاية جهود مكافحة إزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي.

٣٧- وفيما يتعلق بانعدام المساواة، على وجه التحديد، ارتفع مؤشر التنمية البشرية في هايتي من ٠,٤٥٦ عام ٢٠١٢ إلى ٠,٤٧١ عام ٢٠١٣، ما يضع هايتي في المرتبة ١٦٨ من أصل ١٨٧ بلداً وإقليماً^(٩). وعندما يعدل هذا المؤشر وفقاً لمظاهر اللامساواة التي يعاني منها السكان الأكثر فقراً المحرومون من الرعاية الصحية والتعليم والكرامة، فإنه يهبط إلى ٠,٢٨٥.

(٧) PNUD et République d'Haïti, *Rapport OMD 2013. Haïti un nouveau regard*, Résumé exécutif, Port-au-Prince, 2014, p. 7.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤*، الجدول ١: دليل التنمية البشرية وعناصره الصفحات من ١٥٨ إلى ١٦١، في الصفحة ١٦٠ <http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr14-report-ar.pdf> (تم الاطلاع على هذا التقرير في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وهو يشير إلى عام ٢٠١٣ رغم أن عنوان الجدول لا يشير إلى ذلك. ملحوظة من الخبير المستقل).

(ما يعكس تحسناً ضئيلاً مقارنة بعام ٢٠١٢، الذي بلغ فيه هذا المؤشر ٠,٢٧٣)^(١٠). وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "يمكن اعتبار مؤشر التنمية البشرية مؤشراً للتنمية "الممكنة"، ومؤشر التنمية البشرية المعدّل وفقاً لمظاهر اللامساواة مؤشراً "للتنمية الحقيقية". وينجم "انخفاض" التنمية البشرية المحتملة نتيجة مظاهر اللامساواة عن الفرق بين مؤشر التنمية البشرية والمؤشر المعدّل وفقاً لمظاهر اللامساواة، ويمكن التعبير عن هذا الانخفاض كنسبة مئوية"^(١١).

٣٨- ولا بد أيضاً من التذكير بأن أحد مظاهر التفاوت الأخرى يبرز في مؤشر اللامساواة بين الجنسين الذي يعكس أوجه اللامساواة القائمة على نوع الجنس استناداً إلى ثلاثة عوامل هي: الصحة الإنجابية، والاستقلالية، والنشاط الاقتصادي. وفيما يتعلق بالعام ٢٠١٣، بلغ مؤشر اللامساواة بين الجنسين ٠,٥٩٩، مقابل ٠,٥٩٢ عام ٢٠١٢، أي أنه تقدم خطوة متواضعة إلى الأمام. وفي المقابل، يضع هذا المؤشر البلد في المرتبة ١٣٢ عام ٢٠١٣ بدلاً من المرتبة ١٢٧ عام ٢٠١٢^(١٢).

٣٩- ويعرب الخبير المستقل مرة أخرى عن الأمل الذي أعرب عنه في تقريره الأول من أن تلي برامج المساعدة الاجتماعية خطة العمل للحد من الفقر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ الاحتياجات الأساسية لأغلبية السكان، وأن تسمح بتحديد العوامل التي تديم مظاهر اللامساواة الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الهايتي للتمكن من ضبطها عن طريق سياسات ترمي إلى إيجاد وضمان ظروف عيش كريمة للجميع في مهلة معقولة.

(١٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤، الجدول ٣: دليل التنمية البشرية معدلاً بعامل عدم المساواة، الصفحات من ١٦٦ إلى ١٦٩، في الصفحة ١٦٨، <http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr14-report-ar.pdf> (تم الاطلاع عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥). ويشير هذا الجدول إلى عام ٢٠١٣، رغم أن العنوان لا يبين ذلك. ملاحظة من الخبير المستقل).

(١١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المؤشرات الدولية للتنمية البشرية. هايتي. حالة البلد: مؤشرات التنمية البشرية. تقرير عام ٢٠١٣ (عنوان فرعي: اللامساواة). وقد أرفد بالمؤشر "مؤشر التنمية البشرية المعدّل وفقاً لمظاهر اللامساواة" الوثيقة التالية: تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣. نهوض الجنوب: التنمية البشرية في عالم متنوع. مذكرة إيضاحية عن المؤشرات المركبة المذكورة في تقرير التنمية البشرية. هايتي. وتغير قيمة مؤشرات التنمية البشرية وترتيب تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣ انظر <http://hdrstats.undp.org/fr/pays/profils/HTI.html> (الترجمة الرسمية من اللغة الإنكليزية). وبسبب التعديلات التي أدخلت على الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم تعد الوثيقة متاحة على الموقع. ويضمن الخبير المستقل صحة هذا الاقتباس.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠١٤، الجدول ٤: دليل الفوارق بين الجنسين، الصفحات من ١٧٠ إلى ١٧٣، في الصفحة ١٧٢، <http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr14-report-ar.pdf> (تم الاطلاع عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥). ويشير هذا الجدول إلى عام ٢٠١٣، رغم أن العنوان لا يبين ذلك. ملاحظة من الخبير المستقل).

باء- الحرمان من الحرية وظروف الاحتجاز

١٦ معالجة عاجلة لموضوع الحبس الاحتياطي المطوّل

٤٠- هناك جانب آخر يستحق معالجة عاجلة هو إلغاء ممارسة الحبس الاحتياطي المطوّل. فأكثر من ٧٠ في المائة من السجناء في هايتي يجرمون من حريتهم لسنوات دون عرضهم على قاضٍ^(١٣). وقضى بعض هؤلاء الأشخاص فترة أطول في الحبس الاحتياطي من فترة العقوبة التي كانت لتفرض عليهم لو أن قاضياً أصدر حكماً في حقهم. ومن الواضح أن هذه الممارسة تتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في الفقرة ٣ من مادته ٩ على ما يلي: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". ومن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير فعالة لضمان محاكمة الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي المطوّل أو الإفراج عنهم خلال مهلة معقولة واستئصال هذه العادة المضرة للإجراءات القضائية في هايتي.

٤١- ومن الواضح أنه لا بد من اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني لإصدار أحكام في القضايا والبت في أوضاع أغلبية المساجين المودعين في الحبس الاحتياطي والبالغ عددهم ٥٠٠ ٧ سجين، من أصل ٥٠٠ ١٠ محتجز في أماكن الاحتجاز الهايتية المكتظة للغاية^(١٤).

٤٢- وهذا الوضع، كما أشار الخبير المستقل في تقريره السابق، ليس جديداً، برأي السلطات، وهو يعزى جزئياً إلى أن قضاة التحقيق لا يمكنهم الاستماع إلى المحتجزين إلا بصورة محدودة. فعدد القضاة منخفض وهم علاوة على ذلك لا يخصصون وقتاً كافياً لمعالجة الملفات. وبحسب المصادر نفسها، يمضي بعضهم وقتاً طويلاً جداً في إعطاء المحاضرات وفي الاهتمام بأمورهم الخاصة.

(١٣) استناداً إلى محادثات مع رئيس المفوضين في إدارة السجون، قد يصل هذا الرقم إلى ٨٠ في المائة ويتجاوزها بعض الأحيان. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كان ٧٢ في المائة من نزلاء السجون ينتظرون المحاكمة، كما هو الحال أيضاً بالنسبة لـ ٧٩ في المائة من الأحداث و ٨١ في المائة من النساء في السجن، بحسب وحدة السجون في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ويقدر المركز الدولي لدراسات السجون، من جهته، النسبة المئوية للسجناء في الحبس الاحتياطي بحوالي ٧٠,٦ في المائة في آب/أغسطس ٢٠١٣ (www.prisonstudies.org/country/haiteconsulté, le 26 janvier 2015)، تم الاطلاع عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

(١٤) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وصل عدد المحتجزين في الحبس الاحتياطي إلى ٥٧٨ ٧ شخصاً من أصل ٥٠٨ ١٠ محتجزين.

٤٣- وهناك آليات هامة يمكنها أن تسهم في تلافي تفاقم هذه المشكلة. فالخبر المستقل على علم بإنشاء لجنة متابعة للاحتجاز في لي كاي (مقاطعة الجنوب)، بمبادرة من النيابة العامة، وهي لجنة تجتمع مرة في الأسبوع للنظر في قضايا الأشخاص المودعين في الحبس الاحتياطي واتخاذ قرار بالإفراج عنهم عند الاقتضاء.

٤٤- وهناك تدابير أخرى يتوجب اتخاذها على الصعيد الوطني في مجال القضاء، منها ضرورة تغيير النظام الذي لا يسمح بتمديد عمل قضاة التحقيق مباشرة بعد انتهاء فترة ولايتهم لأنهم يحتاجون إلى الانتظار لأشهر قبل الحصول على شهادة حسن السلوك التي تحتاجها وزارة العدل لتعيينهم من جديد. وتعيق هذه الممارسة إقامة العدل، كما هو الوضع حالياً بالنسبة لأكثر من ١٠٠ قاضي تحقيق لا يستطيعون دراسة قضايا المحتجزين في الحبس الاحتياطي المطوّل ولا إصدار أحكام فيها.

٤٥- ويمكن تنظيم إجراءات إصدار الشهادات على نحو مختلف بحيث تجهز قبل انتهاء مدة الولاية، بما يتيح إعادة تعيين القضاة دون تعليق نشاطهم.

٤٦- ويكرر الخبر المستقل النداء الذي وجهه إلى السلطات في تقريره السابق لتعيين بعض القضاة لفترة محددة كي يتولوا، بمساعدة طلاب من السنة الأخيرة في كلية الحقوق، النظر في حالات الحبس الاحتياطي المطوّل والبت فيها. ويعمل عدد من كبار الموظفين العموميين المهتمين بهذه المسألة على إيجاد حلول يمكن اعتمادها. وأبلغت وزيرة حقوق الإنسان الخبر المستقل بأنها طلبت إلى وزير العدل أن يتصل مجدداً بمكتب مراقبة الحبس الاحتياطي المطوّل لبحث هذه المسألة قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وينبغي أخذ هذه المبادرة من جديد.

٤٧- وكما ذكر أعلاه، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة أن تضفي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طابع الاستعجال على مسألة الحبس الاحتياطي. فقد أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي لها بقي إلى ما يلي: "ينبغي للدولة الطرف ضمان الحق الأصيل لجميع من يلقي القبض عليهم ويحتجزون في المثل أمام قاضي. وينبغي لها أيضاً أن تشجع المحاكم على تفضيل الحلول البديلة لسلب الحرية في حالة الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الأولى للتدابير غير الاحتجازية. وينبغي لها اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح وضع الأشخاص الذين يقعون في الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ أعوام عديدة. وهو ما يؤدي بشكل مباشر إلى خفض عدد نزلاء السجون. وينبغي للدولة الطرف كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فصل المدانين عن المتهمين والبالغين عن الأحداث" (CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرة ١٥).

٢٤ الجوانب الأخرى المتعلقة بظروف الاحتجاز

٤٨ - لا تستطيع مرافق الاحتجاز في البلد استيعاب أكثر من ٤ ٠٠٠ محتجز في المجموع^(١٥). وهذه المرافق تعاني حالياً من اكتظاظ شديد للغاية^(١٦). وهي لا تتيح ظروف عيش كريم^(١٧). ويعد ذلك بمثابة معاملة لا إنسانية وقاسية ومهينة.

٤٩ - وتبلغ نسبة المحتجزين في السجون ٧٩٤ في المائة من قدرة الاستيعاب القصوى للسجون الخمسة الأكثر اكتظاظاً، أي بنسبة ٠,٥٧ متر مربع للشخص بدلاً من ٤,٥ متر مربع وفقاً للمعايير. وتسجل سجون فور - ليبرتي وبورت - أو - برانس أعلى نسب اكتظاظ، حيث يشغل كل متر مربع حوالي ٣ أشخاص^(١٨).

٥٠ - وفي سجن لي كاي، في مقاطعة الجنوب، الذي تبلغ قدرته الاستيعابية ١٠٠ شخص، يبلغ عدد السجناء ٦١٠ سجناء (٤٧٤ "مودعين في انتظار المحاكمة" و١٣٦ مداناً بينهم ١٣٢ رجلاً و٣ نساء وقاصر) بحسب المعلومات التي قدمها إلى الخبير المستقل مفوض الحكومة السابق في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٤^(١٩).

٥١ - وفي بلدية أكان، وكذلك في مقاطعة الجنوب، زار الخبير المستقل مفوضية الشرطة المستخدمة كمكان احتجاز. ورأى أن السجناء وُزِعوا في هذا المكان على خمس زنانات، واحدة تضم ثلاث نساء، وواحدة تضم قاصرين (يجب ألا يكونوا رهن الاحتجاز أصلاً)، وثلاث زنانات لعدد من البالغين يفوق قدرتها الاستيعابية.

٥٢ - وطلبت السلطات القضائية في أكان إلى الخبير المستقل أن يشير إلى ضرورة إنشاء سجن في هذه البلدية وكذلك في بلدية لي كوتو، لأن السجناء من هاتين البلديتين صدرت بحقهم أحكام وهم محتجزون في لي كاي.

(١٥) وفقاً لمعلومة قدمتها إدارة السجون شفهيًا. ويقول المركز الدولي لدراسات السجون، إن القدرة الاستيعابية وصلت في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٩٥٨ ٥ محتجزاً (www.prisonstudies.org/country/haiti)، تم الاطلاع عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

(١٦) تقول الوحدة المعنية بالسجون في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أن عدد المساجين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بلغ ١٠ ٥٠٨ سجناء. وتقول مديريةية السجون أن العدد وصل إلى ١٠ ١٦١ سجيناً مسجلاً في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(١٧) حددت مديريةية السجون في هايتي هدفاً لها يتمثل في تأمين ٢,٥ متر مربع لكل محتجز، ما يعني أن القدرة الاستيعابية الرسمية لسجون البلد هي ٣٨٣ ٢ شخصاً، وتقول الأمم المتحدة إن الهدف ينبغي أن يكون ٤,٥ متر مربع لكل شخص، ما يجعل القدرة الاستيعابية الرسمية ٣٢٤ ١ شخصاً.

(١٨) بحسب البيانات التي قدمها قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(١٩) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بلغ عدد السجناء ٦٨٣ سجيناً بينهم ٥٤٨ "مودعين بانتظار المحاكمة" و١٣٥ مداناً، بحسب قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٥٣- والمرافق الصحية في أماكن الاحتجاز هذه غير ملائمة. فقد لاحظ الخبير المستقل انعدام الخصوصية والشروط الصحية الملائمة في مفوضية الشرطة في أكان لعدة أسباب منها عدم وجود صرف صحي. ولاحظ الخبير المستقل الأمر نفسه في سجون بورت - أو - برانس وجاكميل خلال الزيارة السابقة.

٥٤- وكما ذكر الخبير المستقل في تقريره السابق، من المقرر أن يُهدم سجن بورت-أو-برانس الواقع في وسط المدينة لإتاحة تنفيذ خطة للتصميم الحضري في تلك المنطقة. ولا يُعرف حتى الآن المكان الذي سيُنقل إليه المحتجزون، ما يشكل مصدر قلق.

٥٥- ولا تتوفر في مراكز الاحتجاز ظروف تتيح للمحتجزين العمل أو الدراسة، وتعتمد الخدمات الصحية وتوفير الغذاء على مديرية السجون التي لا تستطيع، في الكثير من الأحيان، توفير المبالغ أو العقود اللازمة لهذا الغرض.

٥٦- ويجب على الخبير المستقل أن يكرر الدعوة التي وجهها إلى السلطات الهايتية في تقريره السابق فيما يتعلق بضرورة إجراء تحسينات كبيرة على ظروف الاحتجاز، وخصوصاً توفير المرافق الصحية، وضمان الحصول على الغذاء والخدمات الصحية، وتهيئة الظروف الملائمة لعمل المحتجزين أو دراستهم، وإضفاء طابع إنساني على أماكن المعيشة والترفيه.

جيم- ضعف سيادة القانون

٥٧- يعاني سكان هايتي من انعدام اليقين بشأن عدة مجالات تتعلق بالحقوق الأساسية، كنظام السجل العقاري، والوصول إلى العدالة وإلى الخدمات العامة، والانتخابات، وغيرها من المجالات، وذلك بسبب ضعف سيادة القانون.

١٤ معالجة عاجلة لضمان الحق في المشاركة في الشؤون العامة

٥٨- يُنتهك حق المواطنين في الانتخاب والترشح للانتخابات في الكثير من الأحيان في هايتي. وانعدام اليقين في القواعد الانتخابية يمثل مشكلة تؤثر في صميم الحياة المؤسسية في البلد، وهي بالتالي تحتاج إلى حل عاجل. وقد أشار الخبير المستقل، في تقريره السابق، إلى أنه كان من المفترض أن تجرى انتخابات برلمانية وبلدية في عام ٢٠١٢، إلا أن تاريخ الانتخابات لم يكن بعد مؤكداً في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأبدى أسلاف الخبير المستقل ملاحظات مماثلة، بينهم السيد لويس جوانيه، الذي سبق له أن كتب في عام ٢٠٠٦ ما يلي: "حتى لحظة الانتهاء من هذا التقرير، يجهل الخبير المستقل التاريخ والظروف السياسية التي ستجري فيها أخيراً الانتخابات المؤجلة من حين لآخر" (E/CN.4/2006/115، الفقرة ٧٩).

٥٩- واعتبر الخبير المستقل، خلال زيارته في تموز/يوليه ٢٠١٤، أن تحديد الحكومة تاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لإجراء الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية والمحلية و٢٨ كانون الأول/ديسمبر لإجراء الجولة الثانية خطوة إلى الأمام. فقد أُجلت تلك الانتخابات

عدة مرات منذ عام ٢٠١١. لكن الخبر المستقل شكك في إمكانية إجراء الانتخابات فعلياً في هذه التواريخ استناداً إلى عدد من العناصر، بينها ضرورة أن يعتمد البرلمان قانوناً انتخابياً قبل انتهاء ولاية السلطة التشريعية في يوم الاثنين الثاني من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتثبيت مجلس الانتخابات المؤقت، الذي اعترضت عليه ستة أحزاب من المعارضة، والتحضيرات اللوجستية للانتخابات، وهي تحضيرات يتعين أن تُخصص لها مهلة ١٢٠ يوماً اعتباراً من اعتماد القانون الانتخابي.

٦٠- وحدث ما كان يُخشى حدوثه، فقد مر تاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ولم تحر الانتخابات في هايتي. وأعلنت الحكومة أن مجلس الشيوخ لم يتخذ قراراً بشأن مشروع قانون انتخابي وافق عليه مجلس النواب، وأن الانتخابات ستجري عام ٢٠١٥ وفقاً للقواعد التي سيحددها مرسوم رئاسي.

٦١- وكان العديد من المراقبين قد توقعوا أن لا يتمكن مجلس الشيوخ من اعتماد القانون الانتخابي بالنظر إلى الجدول الزمني لأعمال البرلمان وخصوصاً بالنظر إلى أن هذه الهيئة التشريعية مؤلفة من ثلثي أعضائها فقط، لأن ولاية الثلث الثالث من الأعضاء انتهت ولم يتم انتخاب بديل عنهم لعدم إجراء انتخابات تشريعية. وستنتهي ولاية ثلث آخر من مجلس الشيوخ وثلث من مجلس النواب في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ما يعني أنه لن يكون هناك برلمان اعتباراً من تلك اللحظة، وأن الحكومة ستقوم مقام السلطة التشريعية بموجب مراسيم رئاسية في انتظار إجراء الانتخابات. وهذا السيناريو خطير جداً على الديمقراطية.

٦٢- ولطالما كان الصراع السياسي في هايتي موضوعاً حساساً للغاية وهو لا يزال كذلك، مما يجعل ضرورة التوصل إلى اتفاق أساسي حول قواعد اللعبة الانتخابية بين القوى السياسية المتنافسة أمراً أكثر إلحاحاً من أجل الدعوة إلى إجراء انتخابات.

٦٣- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما أشار إليه الخبر المستقل بشأن ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ترمي إلى إيجاد حل لهذا الوضع، فأوصت الدولة الطرف بأن تتخذ بصورة عاجلة التدابير اللازمة لتنظيم الانتخابات التشريعية والبلدية التي كان يفترض عقدها منذ عام ٢٠١١، من أجل ضمان الأعمال الفعلية لحقوق المواطنين بموجب المادة ٢٥ من العهد (٢٠/١، CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرة ٢٠).

٦٤- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أوصت لجنة استشارية عينها رئيس الجمهورية لإيجاد حل يفضي إلى إجراء الانتخابات، بتشكيل حكومة جديدة بمشاركة أحزاب المعارضة، ما أدى إلى تعيين السيد إيفان بول رئيساً للوزراء في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأوصت اللجنة أيضاً باستقالة رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأعضاء المجلس الانتخابي المؤقت وهو أمر من المفترض أن يحدث في الأيام الأولى من عام ٢٠١٥.

٢٦ جوانب أخرى لسيادة القانون يتعين ضمانها

٦٥- أشار الخبير المستقل في تقريره السابق إلى مجالات أخرى يظهر فيها ضعف سيادة القانون ويجب أن تخضع لإعادة هيكلة بشكل كبير. ومن بين هذه المجالات وضع نظام سجل عقاري جدير بالثقة، ومحدودية الوقت المتاح للقضاة لمعالجة ما كُلفوا به من قضايا، وتراجع احترام الحق في الحياة وهو تراجع يثير الشك في قدرة السلطة التنفيذية على حماية هذا الحق وي طرح أيضاً تساؤلات حول سلبية السلطة القضائية إزاء هذه الجرائم، بدءاً بالجرائم التي تُنسب إلى موظفي الدولة، والعنف الجنسي، والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، واستمرار استغلال الأطفال فيما يعرف باسم ريسنافيكس.

٦٦- ولاحظ الخبير المستقل، خلال زيارته في تموز/يوليه ٢٠١٤، انعدام ثقة السكان بأداء القضاء. وكان ذلك بيناً في حالة ضحايا نزاع الملكية الذين فقدوا أراضيهم من أجل توسيع مطار لي كاي، إذ كشفت حوالي ٢٠٠ أسرة الكثير من المشكلات التي تعرضت لها في هذا الإطار، لا سيما المشكلات المرتبطة بدفع تعويضات لها عما خسرت من أراضي. وتدين هذه العائلات بشكل خاص ما يلي: (أ) بطء عملية التعويض، وعدم شفافيته واتسامها بالتمييز؛ (ب) مبالغ التعويض التي دُفعت لأقلية من الأسر لا تتعلق إلا بأموال الأراضي، وهي أقل بكثير من سعر الأراضي المتضررة؛ (ج) عدم دفع أي تعويض عن نزاع ملكية المنازل؛ (د) توجيه إنذارات للأسر التي حصلت على تعويض بالمغادرة دون إبطاء، رغم عدم تلقيهم أي شيء يتعلق بمنزلهم. والحق في الملكية منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٧) وكذلك في دستور هايتي لعام ١٩٨٧ (الفصل الثاني، الباب حاء)، وفي حالة المصلحة العامة أو نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة، ثمة قوانين وإجراءات يتعين احترامها لدى حرمان الأشخاص من حقهم في الملكية. وعلاوة على ذلك، يشكل الحق في السكن حقاً أساسياً أيضاً يتعين احترامه في حالات نزاع الملكية دون تعويض فيما يتعلق بمنزل بعض الأسر. وهذا الحق منصوص عليه أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ٢٢ و ٢٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)، وكذلك في دستور هايتي لعام ١٩٨٧ (المادة ٢٢). وعقب الزيارة التي قام بها الخبير المستقل، التقى وفد رفيع المستوى يضم وزير الدولة للأشغال العامة، ومستشارين لرئيس الوزراء، والمدير المالي لمقاطعة الجنوب، ومدير مطار أنطوان سيمون لي كاي، هؤلاء الملاك ووعدهم بمتابعة الموضوع لإزالة أية عقبات تعوق عملية التعويض لصالح الجميع، من أجل التمكن من البدء بالأشغال في أقرب وقت ممكن.

٦٧- واستمر الخبير المستقل في تلقي ادعاءات تتعلق بأعمال تهريب وتهديد استهدفت امرأتين مشاركتين في إدارة "لجنة النساء الضحايا في خدمة الضحايا" العاملة في مجال مكافحة أعمال العنف الجنسي، هما السيدة ماليا فيا أبولون والسيدة أراميت دلفا، اللتان تعرض أطفالهما لمحاولة خطف عام ٢٠١٣. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، أوقفت امرأة يُشتبه في مشاركتها في هذه الهجمات، وفي أيار/مايو ٢٠١٤، سُجن رجلٌ متهم بأنه هدد السيدة فيا أبولون بسلح ناري

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد تلقى أحد أعضاء لجنة النساء الضحايا في خدمة الضحايا الذي تعرّف على المشتبه فيها أمام الشرطة تهديدات بالقتل وأرغم على تغيير مسكنه. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٤، تلقت السيدة أبولون والسيدة دلفا تهديدات عن طريق رسائل هاتفية، وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تعرض مكتب المنظمة لعدة طلقات نارية. واضطرت المديرتان إلى ترك البلد لإنقاذ حياتهما. ويُقال إن محامي المنظمة، السيد جوليو بياسنت، وكذلك مسؤول شعبة الاتصال والمشاركة بين الرجال والنساء، السيد جيورجي ديزير، تهديدات هاتفية أيضاً بحسب إخطارات مكتوبة قدمتها الإدارة المركزية للشرطة القضائية يومي ٢٢ أيار/مايو و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٦٨- وبما أن بناء سيادة القانون يمثل تحدياً وحاجة أساسية في هايتي، يكرر الخبير المستقل الاقتراح الذي قدمه خلال زيارته الأولى، بتنظيم حلقة دراسية، بالتعاون مع مختص في مجال سيادة القانون لتعزيز الجهود التي تبذلها في هذا الاتجاه منظمات المجتمع المدني والحكومة، لا سيما اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان، بإشراف وزيرة حقوق الإنسان.

دال- الانتهاكات المرتكبة في الماضي والإفلات من العقاب

٦٩- هناك جانب آخر ذو أهمية هو الإفلات من العقاب الذي يثير قلقاً كبيراً في هايتي بشأن جميع الجرائم.

١٦ معالجة عاجلة للتعويض عن انتهاكات الماضي

٧٠- لا يزال هذا الإفلات من العقاب أكثر حدة فيما يتعلق بالانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الماضي وهي انتهاكات يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها من أجل إعمال حق الضحايا المتعددين في معرفة الحقيقة وفي العدالة والتعويض.

٧١- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أصدر ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف في بورت - أو - برانس قراراً صححوا فيه قرار قاضي التحقيق في محكمة الدرجة الأولى في بورت - أو - برانس الذي رفض قبول الشكاوى التي تقدم بها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدكتاتور السابق جون كلود دوفالبيه. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أمر قاضي التحقيق بمثل السيد دوفالبيه أمام المحكمة الجنائية بتهمة وحيدة هي اختلاس الأموال العامة، رافضاً جميع التهم الأخرى، لا سيما تهم الجرائم ضد الإنسانية والقتل والتعذيب. ولامت محكمة الاستئناف قاضي التحقيق لأنه لم يستمع إلى جميع المشتكين وأعلنت أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني لهايتي ولا يمكن التصرف فيها. ونتيجة لذلك، أمرت بفتح تحقيق جديد مضيئة أن ذلك التحقيق يجب أن يحدد جميع المتهمين وجميع من شاركوا في الجرائم المنسوبة إلى السيد دوفالبيه.

٧٢- ومع أن هذا القرار مهم للغاية كونه أمر بتحقيق إضافي لتصحيح إنكار العدالة على صعيد المحكمة الابتدائية، فإن آثاره ظلت محدودة للغاية. وقد انطلق التحقيق الجديد في منتصف أيار/مايو ٢٠١٤، لكن جون كلود دوفالييه توفي بعد ذلك بستة أشهر، بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر، فلم يتسن استكمال الاتهام الموجه ضده، لأن قاضي التحقيق لم يكن بوسعه الاستماع إلى أكثر من مشتك واحد في الأسبوع، كونه لم يُعَف من الملفات الأخرى ولم يُخصص له فريق تحقيق وكاتب محكمة للتمكن من التفرغ لقضية دوفالييه.

٧٣- أما الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية طوال ١٥ عاماً فهي جرائم يُفترض أنها معروفة للقضاء منذ نهاية النظام، أي منذ ٢٨ عاماً. وبوجود ٣٠ مشتكياً إضافة إلى مختلف الشهود والأشخاص الذين تعرضوا لنفس المصير ممن يتعين الاستماع إليهم، تستحق قضية دوفالييه كل الاهتمام من قاضي التحقيق، الذي ينبغي أن توفر له ضمانات الاستقلال وتدابير أمنية معززة وموارد إضافية (بشرية ومادية ومالية) لإنجاز هذا الملف ذي الرزمة الخاصة.

٧٤- وكان الخبير المستقل قد اقترح في تقريره الأول إنشاء لجنة وطنية لتعويض الضحايا عما ارتكبه نظام دوفالييه (الأب والابن) ونظام العسكر من انتهاكات جسيمة في الماضي، فضلاً عن ضحايا أعمال العنف المرتكبة على يد الموالين للرئيس أرسيتيد أو المعارضين له. وكان ينبغي إنشاء هذه اللجنة منذ عام ١٩٩٥ عندما أوصت بذلك اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق وإقامة العدل، من أجل ضحايا انقلاب عام ١٩٩١.

٧٥- وبعد وفاة جون كلود دوفالييه، يصبح إنشاء هذه اللجنة ضرورياً أكثر من ذي قبل لتبيان الانتهاكات المرتكبة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، والتعويض عنها، لأن الانتهاكات المتعلقة بالفترة ١٩٥٧-١٩٨٦ لا يمكن أن تكون موضوع حكم جنائي بشأن المسؤولية الجنائية لدوفالييه الأب والابن ويمكن أن تشمل صلاحية هذه اللجنة أيضاً الانتهاكات التي ارتكبت بعد سقوط جون كلود دوفالييه وأن تسهم في تحديد الأنشطة التثقيفية الرامية إلى إرساء الحق في الذاكرة. ولا يحول نشاط هذه اللجنة دون مواصلة الإجراءات القضائية ضد جميع الأشخاص الآخرين الأحياء المسؤولين عن هذه الجرائم الخطيرة التي ارتكبت أثناء فترة رئاسة السيد دوفالييه الابن (وربما السيد دوفالييه الأب).

٧٦- وأثناء النظر في التقرير الأولي لهايتي، عام ٢٠١٤، شاطرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخبير المستقل رأيه القائل بضرورة التحرك على نحو عاجل فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في الماضي من أجل التصدي بفعالية للإفلات من العقاب الذي يعترض إقامة دولة القانون في هايتي، وأوصت بأن تواصل الدولة الطرف التحقيق في قضية دوفالييه، وتقديم جميع المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة أثناء فترة رئاسته إلى العدالة، ومنح الضحايا تعويضاً عادلاً ومنصفاً. وأوصت اللجنة كذلك بأن تنفذ الدولة الطرف توصيات اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق وإقامة العدل في مسألة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤.

وذكرت اللجنة بواجب الدولة الطرف تحريك دعاوى جنائية في جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرة ٧).

٢٦- ضرورة تعزيز قدرة ومصادقية الجهاز القضائي بمجمله من أجل مكافحة الإفلات من العقاب

٧٧- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى ضرورة تعزيز قدرة ومصادقية الجهاز القضائي بأكمله من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، وهو ما يتحقق من خلال ضمان استقلاله وفعالية أداء المجلس الأعلى للسلطة القضائية (CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرتان ١٦ و١٧). ويكرر الخبير المستقل الدعوة الموجهة إلى السلطات الهايتية بهذا الشأن.

هـ- العوامل والجهات الفاعلة الأخرى التي تؤثر في حقوق الإنسان، بما في ذلك الكوارث والحالات الإنسانية الأخرى

٧٨- يتعلق الجانب الخامس من الجوانب المشار إليها في التقرير الأول للخبير المستقل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تنجم عن عوامل أو جهات فاعلة أخرى كالتشريد القسري بسبب الكوارث الطبيعية وانعدام الجنسية والكوليرا.

١٦- معالجة عاجلة لمشكلة المشردين

٧٩- فيما يتعلق بالتشريد القسري لا بد من التذكير بأن مخيمات اللاجئين كانت لا تزال تضم ١٤٠ ٠٠٠ شخص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخلال الزيارة الثانية للخبير المستقل، في تموز/يوليه ٢٠١٤، تراجع عدد الأشخاص في هذه المخيمات إلى ١٠٤ ٠٠٠. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تقلص العدد مرة أخرى ليصل إلى ٨٥ ٤٠٠ شخص، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٠). وهذا تقدم مؤكد يتعين المضي فيه. بل ينبغي زيادة وتيرته للتمكن، في أقرب وقت ممكن، من إيجاد سكن لائق ومستدام للعدد الكبير من الأسر التي ما زالت، بعد خمس سنوات من الزلزال، تسكن في مخيمات تسودها ظروف قاسية.

٨٠- ويواجه الأشخاص الذين يبقون في المخيمات في الكثير من الأحيان حالات إخلاء قسري على يد ملاك الأراضي، ما يشكل خطراً دائماً على حقوقهم المنتهكة أصلاً. ويؤيد الخبير المستقل التوصية التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف بأن "تضمن عدم طرد أي شخص من المخيمات دون توفير بديل له ولأسرته، وتمكين جميع الأشخاص الذين شردهم الزلزال من الاستفادة من حلول دائمة" (CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرة ١٨).

(٢٠) يستند هذا الإحصاء بدوره إلى تجمع تنسيق المخيمات وإدارة المخيمات/المنظمة الدولية للهجرة: www.eshelter-ccmhaiti.info/2013/pages/172-dtm-report-october-2014.php

٢٤ العوامل الأخرى

٨١- فيما يتعلق بالكوليرا، يشير الخبر المستقل إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة زار هايتي في تموز/يوليه ٢٠١٤ وسافر إلى منطقة الهضبة الوسطى وهي أول منطقة ظهر فيها مرض الكوليرا. وأطلق مع رئيس الوزراء الهايتي في تلك المنطقة حملة تهدف إلى تحسين فرص الوصول إلى الماء والصرف الصحي في المناطق الريفية من أجل القضاء على الكوليرا. ويأمل الخبر المستقل أن تسهم هذه الزيارة في تنفيذ التوصية التي قدمها في تقريره السابق وطلب فيها إنشاء لجنة لتعويض ضحايا الكوليرا للسماح بحصر الأضرار الواقعة وتحديد التعويض أو الجبر المناسب لها وتحديد المسؤولين وإيقاف الوباء واتخاذ تدابير أخرى.

٨٢- وفيما يتعلق بمسألة انعدام الجنسية، يتابع الخبر المستقل باهتمام الحوار الدائر بين السلطات الهايتية والدومينيكية وهو يرغب بمقابلة الوزير الهايتي المعني بشؤون الهايتيين المقيمين في الخارج وهو ما لم يتسن له خلال زيارته في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٨٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نشرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الحكم الذي أصدرته في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ والذي أعلنت فيه أن قرار المحكمة الدستورية للجمهورية الدومينيكية (القرار TC/0168/13) القاضي بحرمان الأشخاص المولودين منذ عام ١٩٢٩ لأهل أجنبية، أقاموا في البلد بصورة غير شرعية، من الحق في الحصول على الجنسية الدومينيكية، هو قرار مخالف للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد أكد قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان رفض قرار المحكمة الدومينيكية الذي أعربت عنه عدة سلطات دولية كمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واليونسيف، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي أشارت إلى أن هذا القرار يخل بالالتزامات الدولية (A/HRC/25/71، الفقرة ٧٩).

٨٤- وبينت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن: "الخلاصة هي أن القرار TC/0168/13 يشكل، في نطاقه العام، تدبيراً لا يتفق مع الالتزام بأن تكون مقتضيات القانون المحلي متوافقة مع المادة ٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية وحقه في اسم وجنسية، على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية في موادها ٣ و ١٨ و ٢٠، على التوالي، وكذلك، فيما يتعلق بتلك الحقوق، بالحق في الهوية وحق جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون، الذي تنص عليه المادة ٢٤ من الاتفاقية؛ وكل ذلك يتعلق بعدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١-١ من الاتفاقية نفسها"^(٢١).

(٢١) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية الأشخاص الدومينيكيين والهايتيين المطرودين ضد الجمهورية الدومينيكية، القرار المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الاستثناءات الأولية، والمفهوم، والتعويضات، والتكاليف والمصاريف)، السلسلة 282 C، الفقرة ٣٢٥ (ترجمة الخبر المستقل). يمكن الاطلاع عليها بالإسبانية على العنوان الشبكي التالي: http://corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_282_esp.pdf (تم الاطلاع عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

"وبالتيجة، فإن الجمهورية الدومينيكية يقع عليها التزام بأن تعتمد، خلال مهلة معقولة، التدابير اللازمة كي تتجنب أية آثار قانونية للتصرفات المذكورة"^(٢٢).

٨٥- ووفقاً لهذه الاستنتاجات، أمرت المحكمة بأن تعتمد الجمهورية الدومينيكية (خلال مهلة معقولة، التدابير اللازمة لتلافي أية آثار قانونية للقرار TC/0168/13 ولمقتضيات المواد ٦ و ٨ و ١١ من القانون رقم ١٦٩-١٤، وذلك وفقاً للفقرة ٤٦٨ من هذا القرار)^(٢٣).

٨٦- ومن شأن هذا القرار الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن يدعم مساعي الحكومة الهايتية لدى السلطات الدومينيكية من أجل ضمان حماية حقوق سكان الجمهورية الدومينيكية من أصل هايتي. ومن المؤسف أن المحكمة الدستورية للجمهورية الدومينيكية اعترضت على قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عندما أعلنت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ "عدم دستورية صك قبول اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذي وقعه رئيس الجمهورية الدومينيكية في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩"^(٢٤). وهو يعني انسحاب هذا البلد من الاختصاص القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومن نظام حماية حقوق الإنسان الذي ترعاه اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويطلق الخبر المستقل نداءً إلى المجتمع الدولي ببذل الجهود اللازمة لكي تبقى الجمهورية الدومينيكية متمسكة بالالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢٥).

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٧- يؤكد الخبر المستقل مجدداً ما خلص إليه من استنتاجات في تقريره الأول، ابتداءً من نظراته ورأيه بأن حالة حقوق الإنسان في هايتي حالة في منتهى الخطورة، ولكن يمكن تخطيها إن توافرت خمسة شروط أساسية هي: وجود إرادة سياسية قوية من الحكومة والمجتمع الدولي، ومشاركة المجتمع المدني بصورة نشطة، والتوافق على المشاكل الواجب حلها على سبيل الأولوية، وتكثيف الجهود وتنسيقها في الاتجاه نفسه، والمواظبة دون كلل على بذل هذه الجهود لتحقيق الأهداف المحددة.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٨ (ترجمة الخبر المستقل).

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥١٢، البند ١٨ من القرار (ترجمة الخبر المستقل).

(٢٤) République dominicaine, Tribunal constitutionnel, arrêt TC/0256/14، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (ترجمة الخبر المستقل). يمكن الاطلاع عليه باللغة الإسبانية على العنوان التالي:

[www.tribunalconstitucional.gob.do/sites/default/files/documentos/Sentencia%20TC%200256-](http://www.tribunalconstitucional.gob.do/sites/default/files/documentos/Sentencia%20TC%200256-14%20C.pdf)

[14%20C.pdf](http://www.tribunalconstitucional.gob.do/sites/default/files/documentos/Sentencia%20TC%200256-14%20C.pdf) (تم الاطلاع عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

(٢٥) في هذا السياق، انظر بيان لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

«IACHR Condemns Judgment of the Constitutional Court of the Dominican Republic»,

6 novembre 2014, www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2014/130.asp

٨٨- ويكرر الخبير المستقل كذلك التوصيات المتعددة المتعلقة بهاييتي التي وضعها على مدى ثلاثة عقود الخبراء وهيئات الأمم المتحدة ونظام الدول الأمريكية المعني بحقوق الإنسان. ويقترح استنباط خمسة جوانب رئيسية من هذه الدراسات التحليلية والتوصيات بغية النظر فيها على سبيل الأولوية وتكثيف الجهود المبذولة لمعالجتها.

٨٩- وهذه الجوانب الخمسة المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً هي مظاهر اللامساواة العميقة المتفشية في المجتمع الهايتي والمتعلقة بهشاشة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للغالبية الساحقة من السكان؛ والأوضاع اللاإنسانية التي تسود السجون والتي يعاني منها المحتجزون رهن الحبس الاحتياطي المطول؛ وغياب الأمن القضائي في مجالات عديدة من الحياة اليومية بسبب التقويض المتنامي لسيادة القانون؛ والإفلات من العقاب الواضح فيما يخص الانتهاكات المرتكبة في الماضي؛ والتجارب المريرة التي مر بها العديد من ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات الإنسانية مثل الزلزال الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أو وباء الكوليرا الذي بدأ ينتشر منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أو حالات انعدام الجنسية.

٩٠- ولا ريب أن الحالة الحرجة لحقوق الإنسان في هاييتي لا يمكن حلها بين ليلة وضحاها لكن يجب وضع حد عاجل للظواهر المتفشية في المجالات الخمسة المذكورة أعلاه لأنها تؤدي إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة في كل لحظة، وذلك على النحو التالي:

(أ) ينبغي للحكومة أن تحدد مهلة قصيرة ولكن معقولة لمحو الأمية التي يعاني منها حوالي نصف البالغين. ومع أن خفض مظاهر اللامساواة يحتاج إلى الوقت، وبخاصة إذا جرى عن طريق برامج هيكلة تتجاوز مجرد تقديم المساعدة الاجتماعية، فإن تعليم القراءة والكتابة ضرورة ملحة للحياة الكريمة في المجتمع ولتتمتع بمعظم الحقوق المكفولة للمرء ولا سيما الحق في التعليم الذي يسمح بدوره بالنفاذ إلى حقوق أخرى مثل الحق في العمل والغذاء والسكن والصحة؛

(ب) ينبغي أن يجري بصورة عاجلة تخفيض الاكتظاظ في السجون، وتزويد السجون بالمرافق الصحية اللازمة، وإيصال الأطعمة إلى المحتجزين، وعلى وجه الخصوص معالجة قضايا المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي المطول أو تحديد وضعهم القانوني، وذلك استناداً إلى دراسات سبق أن أجرتها إدارة السجون؛

(ج) يعد تعزيز سيادة القانون عن طريق تدعيم المؤسسات عملية معقدة تحتاج إلى الوقت، غير أن ضمان حقوق الهايتيين في الانتخاب والترشح للانتخابات أمر ملح للغاية. ومن دواعي الارتياح في هذا المجال أن ندرك أن رئيس الجمهورية تلقى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التوصيات التي قدمتها لجنة استشارية كان قد عينها لإيجاد حل يرمي إلى إجراء الانتخابات، ما أدى إلى تعيين رئيس وزراء جديد في ٢٥

كانون الأول/ديسمبر بهدف تشكيل حكومة بمشاركة أحزاب المعارضة. وأثناء كتابة هذا التقرير، كان يجري اعتماد تدابير أخرى أوصت بها اللجنة الاستشارية على نحو عاجل؛

(د) أصبح من الضروري للغاية، بعد وفاة الدكتاتور السابق جون كلود دوفالييه، إنشاء لجنة وطنية للتعويض. وهي لجنة كان يتعين إنشاؤها منذ عام ١٩٩٥ عندما أوصت بذلك اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق وإقامة العدل، من أجل ضحايا انقلاب عام ١٩٩١. وهو أمر مهم أيضاً لضحايا الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي ارتكبت في الماضي في ظل نظام عائلة دوفالييه ونظام العسكر، في شكل منهجي وعلى نطاق واسع، فضلاً عن ضحايا أعمال العنف المرتكبة على يد الموالين للرئيس أريستيد أو المعارضين له. ويمكن أن تتخذ اللجنة تدابير لجبر الأضرار الجسيمة وتصدر تصاريح قضائية لتحديد المسؤوليات، كما يمكنها أن تساهم في الأجلين المتوسط والطويل في تحديد الأنشطة التعليمية الرامية إلى إرساء الحق في الذاكرة، ويُفترض أن تؤدي هذه التدابير إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد تحسناً كبيراً؛

(هـ) لا بد من رفع مستوى الموارد بدرجة كبيرة لضمان الحق في السكن والحياة الكريمة لمعظم الأشخاص المشردين الذين ما زالوا يعيشون في المخيمات المنشأة في أعقاب الزلزال الذي ضرب البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(و) ينبغي كذلك إنشاء لجنة لتعويض ضحايا الكوليرا للسماح بحصر الأضرار الواقعة وتحديد التعويض أو الجبر المناسب لها وتحديد المسؤولين وإيقاف الوباء واتخاذ تدابير ترضية أخرى؛

(ز) يشكل انعدام الجنسية موضوعاً واسعاً تعنى به المفوضية السامية بشؤون اللاجئين بوصفها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. ومن المتوقع أن يوجه مجلس حقوق الإنسان دعوة إلى سلطات الجمهورية الدومينيكية كي تضمن حقوق السكان من أصل هايتي وفقاً لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الوارد في حكمها الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ (السلسلة C-2a2)؛

(ح) ينبغي إيلاء اهتمام خاص وامتياز لحقوق المرأة وذلك في جميع المجالات المذكورة أعلاه. ولهذا الغرض، أيد الخبير المستقل طلب المساعدة من مختصة لإعداد التقرير الذي ستقدمه هايتي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٩١ - يشجع الخبير المستقل الحكومة على مراعاة هذه التوصيات وكذلك توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى وضع خطة العمل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هايتي وهي خطة تقوم اللجنة الوزارية المشتركة بإعدادها حالياً.

٩٢ - تعدّ التدابير التي أوصي باتخاذها بصورة عاجلة والمذكورة في الفقرة السابقة ضرورية لثلاثة أسباب. السبب الأول هو إنهاء الانتهاكات الجسيمة التي ستتواصل في كل لحظة وستطال آلاف الأشخاص إن لم يوضع لها حد. والسبب الثاني هو إعطاء شعب لهايتي والمجتمع الدولي انطباعاً بأن هناك عزمًا على الالتزام بمعالجة حالة حقوق الإنسان. والسبب الأخير هو التمهيد لتنفيذ التوصيات الأخرى التي صدرت خلال العقود الثلاثة المنصرمة في مجال حقوق الإنسان. ويؤكد الخبير المستقل مجدداً استعداداه لتقديم المساعدة في سبيل ذلك.